

Distr.: Limited
25 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/69/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة، في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين (A/69/100)^(١).

٢ - تطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي، إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامجاً للعمل يبين إن أمكن التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة أن ترفع دورتها التاسعة والستين يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأنه، في جملة أمور، ينبغي للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تُنجز أعمالها بحلول يوم الخميس ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/69/250).

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/69/251.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كتوجيه مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها، مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء. وستنظر اللجنة أيضا في بعض بنود جدول أعمالها مجتمعة لكفالة استخدام مرافق المؤتمرات المخصصة لها بشكل تام وبكفاءة. وكما يرد أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٥ جلسة لهذه اللجنة، وحثتها على أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز عملها في غضون الوقت المخصص. وإذا رغبت اللجنة في تغيير تواريخ نظرها في البنود، تعين عليها رغم ذلك العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تنظيم الأعمال	الخميس ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صباحا (جلسة واحدة)
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٥)	الخميس ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صباحا (جلسة واحدة)
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٦)	الثلاثاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥٧)	الأربعاء ٨ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٨)	الخميس ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥٩)	الجمعة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
(مناقشة عامة للبنود مجتمعة وبيانات ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي وافقت اللجنة على الاستماع إليها)	الاثنين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (جلسة حوار تليها مناقشة عامة) (البند ٤٩)	الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا (٦ جلسات)
	الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا (٣ جلسات)

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
المسائل المتصلة بالإعلام (جلسة حوار تليها مناقشة عامة) (البند ٥٤)	الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
	الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر
	الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر (٣ جلسات)
آثار الإشعاع الذري (جلسة حوار تليها مناقشة عامة) (البند ٤٨)	الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر (جلسة واحدة)
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (جلسة حوار تليها مناقشة عامة) (البند ٥٢)	الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا
	الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، صباحا (٤ جلسات)
استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (البند ٥٣)	الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر (جلسة واحدة)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة تليها مناقشة عامة) (البند ٥٠)	الثلاثاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر
	الأربعاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد الظهر (جلستان)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة تليها مناقشة عامة) (البند ٥١)	الخميس ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا
	الجمعة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا
	الاثنين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (عند الاقتضاء) (٣ جلسات)
تنشيط أعمال الجمعية العامة (مشروع برنامج عمل للدورة المقبلة) (البند ١١٨) تخطيط البرامج (البند ١٣٣) البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات التي لم يتخذ بشأنها إجراء	الخميس ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا (جلسة واحدة)
المجموع	٢٥ جلسة

- ٥ - في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:
- (أ) قد تود اللجنة، وفقا للإجراءات والممارسات المعمول بها، ووضاعة في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال من ٥٥ إلى ٥٩، وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال من ٤٨ إلى ٥٤ و ١١٩ و ١٣٢، على أن يُنظر في مشاريع القرارات و/أو المقررات بصورة منفصلة؛
- (ب) سيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة، ويقترح الرئيس أن تخصص اللجنة جلساتها أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، للاستماع إلى مقدمي الالتماسات؛
- (ج) يُحال البند ١١٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛
- (د) يحال البند ١٣٣ المعنون "تخطيط البرامج" إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسة العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. وإذا أحالت الجمعية أي تقرير مقدم في إطار هذا البند إلى اللجنة الرابعة، عادت اللجنة إلى النظر في البند.
- ٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال من ٥٥ إلى ٥٩، في تمام الساعة ١٨:٠٠ من يوم الثلاثاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة في الوقت المناسب مقررات بشأن إقفال قائمة المتكلمين في المناقشات العامة المتعلقة بالبنود المتبقية.
- ٧ - ويود الرئيس أيضا أن يوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، الواردة في الفروع من الثاني - باء إلى الثالث من الوثيقة A/69/250.
- ٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في اعتبارهم مقرر الجمعية العامة الذي يقضي بأن تبدأ الجلسات الصباحية الساعة ١٠:٠٠، والجلسات المسائية الساعة ١٥:٠٠ بالضبط، فيما يتعلق بالجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية على حد سواء خلال الدورة التاسعة والستين. ويوجّه انتباه الأعضاء أيضا إلى مقرر الجمعية الذي يقضي بأن تتجاوز في دورتها التاسعة والستين عن شرط اكتمال النصاب اللازم، بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي

للجمعية العامة، كي يعلن الرئيس عن افتتاح جلسة ما ويسمح بالشروع في المناقشة (انظر الفقرتين ١٦ و ١٩ من الوثيقة A/69/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود والتي يمكن أن تمتد إلى ١٥ دقيقة. وفي هذا السياق، سيحدد الرئيس الوقت المخصص لمقدمي الالتماسات حسب الاقتضاء.

١٠ - وترد قائمة الوثائق المقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال الحالية إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/69/INF/1، التي سيتم استكمالها حسب الحاجة.
